[134] 23 - كا: علي، عن أبيه، عن البزنطي، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله مكة بايع الرجال، ثم جاءه النساء يبايعنه فأنزل الله عزوجل: " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن و أرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم " فقالت هند: أما الوالد فقد ربينا صغارا وقتلتهم (1) كبارا، وقالت ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن أبي جهل: يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه ؟ فقال: " لا تلطمن خدا، ولا تخمشن وجها، ولا تنتفن شعرا، ولا تشققن جيبا، ولا تسودن ثوبا، ولا تدعين بويل " فبايعهن رسول الله صلى الله عليه واله على هذا، فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك ؟ قال: " إنني لا اصافح النساء " فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال: ادخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة (2). كا: علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (3).

24 - كا: أبو علي الاشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه واله النساء ؟ قلت: الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال: جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال: اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا، ولا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف. أقررتن ؟ " قلن: نعم، فأخرج يده من التور ثم قال لهن: " اغمسن أيديكن " ففعلن، فكانت يد رسول الله صلى الله عليه واله الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف انثى ليست له بمحرم (4). بيان: التور: إناء من صفر أو حجارة كالاجانة ذكره الجرزي. وقال:

_____ (1) قتلناهم خ ل. (2 - 4) فروع الكافي 2:

_____ 66. (*)